الفرق بين الشهادة والرواية عند الأصوليين

م: سالم حسين تمر الشمري
وزارة التربية / معهد الفنون الجميلة
dr.salim.alshammari@gmail.com

تاريخ التقديم: ٢٦٣ في ٢٠١٧/٩/٦
تاريخ القبول: ٥١٤ في٢٠١٧/١٠/٣

الملخص:

لقد كان موضوع البحث (الفرق بين الرواية الشهادة عند الأصوليين) لما له من الأثر الكبير على كثير من التطبيقات الفقهية، وقد حاولت بيان معنى الرواية ثم الشهادة لغة واصطلاحا، ثم بيان الشروط المعتبرة في قبول الشاهد والراوي وبينت ضوابط أسماء الخبر، وفرقت بين الرواية والشهادة، وهو صلب الموضوع مع بعض التطبيقات الفقهية. وهذا جهد المقِّل، نسأل الله أن يعفوا عنا ما كان من الزلل، وأن يرزقنا فضل الصواب، وأستغفر الله العظيم أولا وأخيرا، والحمد لله رب العالمين.

الكلمات المفتاحية: الشهادة، والرواية، والاصوليون.

The difference between a certificate and a novel in fundamentalists

Instructor: Salem Hussain Tamer al-Shammari
Ministry of Education/Institute of Fine Arts-minister's office
Dr.salim.alshammari@gmail.com

abstract:

The subject of the research (the difference between the novel and the testimony of fundamentalists) was because of its great impact on many jurisprudential applications, and I tried to show the meaning of the novel and then the certificate language and terminology, and then to indicate the conditions considered in the acceptance of the witness and narrator and showed the names of the news, and differentiate between the novel and the Testimony, And it is the crux of the topic with some of the application and Alfafahi. And this effort of the eyeballs, ask the people to forgive us what was falsehood, to make the best of the right, and for the great first and last, praise be to God.

Keywords: certificate, novel, fundamentals.

المقدمة:

إن للعلم الشرعي مكانة كبرى ومنزلة عظمى في هذا الدين، وإن من أجل العلوم الشرعية قدرا، وأعظمها أثرا وأكبرها فائدة علم أصول الفقه، لتوقف معرفة أحوال الأدلة الشرعية على استنباط الأحكام الفقهية من مداركها. ولهذا الأمر جعلت بحثي بعنوان (الفرق بين الشهادة والرواية عند الأصوليين) واشتملت خطة البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة.

منهجية البحث

١- لما كان البحث في موضوع الشهادة والرواية بينت معنى الشهادة والرواية في اللغة والاصطلاح.

٢- وضحت شروط الشاهد والراوي

٣- تناولت الفرق بين الرواية والشهادة .

٤- توثيق الآيات المباركة وعزوتها إلى السور، مخرجا الأحاديث الواردة والحكم عليها من كتب الحديث.

٥- وضعت ترجمة للأعلام مقتصرا على الذين لم يعرفوا ولم يشتهروا.

٦- التعريف بالمصادر عند ذكرها للمرة الأولى وذلك ببيان بطاقة الكتاب كاملة.

ولاستكمال هذا البحث على أحسن صورة وضعت له خطة تتكون من هذه المقدمة التي عرَّفتُ فيها بالموضوع، وبيّنت أهميته، مع الإشارة إلى خطة البحث، ومنهجي فيه، ومبحثين، وخاتمة.

خطة البحث

قسمت البحث على : مقدمة ومبحثين وخاتمة .

المبحث الأول: تعريف الشهادة والرواية وشروطهما وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول : تعريف الشهادة لغة واصطلاحا .

المطلب الثاني : الشروط المعتبرة في قبول الشاهد.

المطلب الثالث : تعريف الرواية لغة واصطلاحا .

المطلب الرابع : الشروط المعتبرة في قبول الراوي .

المبحث الثاني : الفرق بين الرواية والشهادة وفيه ثلاثة مطالب .

المطلب الأول: ضابط أسماء الخبر .

المطلب الثاني : الفرق بين الرواية والشهادة .

المطلب الثالث: تطبيقات فقهية.

الخاتمة .

المصادر والمراجع .

المبحث الأول/ تعريف الشهادة والرواية لغة واصطلاحا وشروطهما:

لما كان موضوع البحث الفرق بين الرواية والشهادة عند الأصوليين، كان لزاما علينا بيان معنى الشهادة والرواية في اللغة والاصطلاح، ليتضح كل واحد منهما، لذا سيتضمن هذا المبحث أربعة مطالب.

المطلب الأول/ تعريف الشهادة لغة واصطلاحا:

لغة: خبر قاطع، تقول منه شَهِدَ الرجل على كذا، وربما قالوا شَهْدَ الرجل بسكون الهاء للتخفيف، وقولهم أشْهَدُ بكذا أي أحلف، والمشاهَدة: المعاينة .

وشَهِدَه شُهودا: أي حضره فهو شاهِد، وقوم شُهُود أي حضور .

وهو في الأصل مصدر، وشُهَّد أيضا، وشَهِد له بكذا شهادة، أي أدى ما عنده من الشهادة، فهو شاهد، والجمع شَهْد وجمع شَهْد شُهود وأشهاد .

والشهيد: الشاهِد والجمع الشُهَداء، والشاهِد اللسان، والشاهد الملك[١].

قال الأعشى[٢]: فلا تَحْسَبَنّي كافِراً نِعْمَةً ... على شاهِدي يا شاهِدَ اللهِ فَاشْهِدِ.

اصطلاحا: عند تعريف الشهادة اصطلاحا، يجب علينا أن نذكر تعريف المذاهب لما يترتب عليه من الخلاف الفقهي.

عرف علماء الحنفية الشهادة بعدة تعريفات منها: الإخبار الصدق بلفظ الشهادة لإثبات الحق[٣].

وعرف علماء المالكية بعدة تعريفات منها: الشهادة قول بحيث يوجب على الحاكم سماعه، الحكم بمقتضاه إن عدل قائله مع تعدده أو حلف طالبه[٤].

وعرف علماء الشافعية الشهادة بعدة تعريفات منها: إخبار بحق للغير على الغير[٥].

عرف علماء الحنابلة الشهادة بعدة تعريفات منها: الإخبار بما علمه بلفظ خاص[٦].

وعرفها الأصوليون بتعريفات كثيرة ولكنها متقاربة فقالوا: الشهادة هي الإخبار عن شيء مع العلم به[٧].

والراجح من التعاريف والله أعلم.

هو ما عرفه الشافعية بأن الشهادة هي إخبار بحق للغير على الغير، وذلك لأن الشهادة هي إخبار بالاتفاق، وأن تكون على الغير كما مبين في شروطها.

المطلب الثاني/ الشروط المعتبرة في قبول الشاهد:

اشترط أهل العلم شروطا يجب توافرها في الشاهد لتقبل شهادته:

قال الماوردي[٨]: إن الشروط المعتبرة في قبول الشاهد هي خمسة[٩].

الأول: الإسلام. فلا تقبل شهادة كافر على مسلم، والدليل قوله تعالى: (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ)[١٠]، وقوله تعالى: (وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ)[١١]، والكافر ليس كذلك، ويستثنى من ذلك

الاضطرار إلى شهادته قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ)[١٢].

الثاني: البلوغ، فلا تقبل شهادة الصبي اتفاقا إلا لصبي على صبي في دم[١٣]، ما لم يتفرقوا فإن تفرقوا لم تقبل[١٤]، لأنه لا يقدر على الأداء إلا بالتحفظ والتحفظ بالتذكر والتذكر بالتفكر، ولا يوجد من الصبي عادة، ولأن الشهادة فيها معنى الولاية، والصبي موصى عليه، ولأنه لو كان له شهادة للزمته الإجابة عند الدعوة للآية الكريمة وهو قوله تعالى: (وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا)[١٥]. أي دعوا للأداء فلا يلزمه إجماعا[١٦].

الثالث: الحرية، اختلف أهل العلم في شهادة العبد، لذا فقد ورد عن الصحابة والتابعين أقوالا مختلفة في ذلك[١٧].

قال الماوردي في الحاوي: (فأما شهادة العبيد، فمردودة على الأحرار والعبيد في كثير المال وقليله، وهو قول جمهور الصحابة والتابعين والفقهاء، وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة ومالك. وحكي عن علي بن أبي طالب عليه السلام: أن شهادة العبد مقبولة على العبيد دون الأحرار. وحكي عن الشعبي والنخعي: أن شهادته مقبولة في القليل دون الكثير. وحكي عن داود وأحمد وإسحاق وأبي ثور أن شهادة العبيد مقبولة في الأحوال كلها. وبه قال من الصحابة أنس بن مالك، ومن التابعين شريح، وقيل: إن عبدا شهد عنده فقبل شهادته، فقيل له: إنه عبد فقال: قم كلكم ابن عبد وأمة)[١٨].

وقال الشافعي: (ورد شهادة العبد إنما هو تأويل ليس ببين)[١٩]

وذكر بعض أصحاب الشافعي أنه لا يعلم لمن رد شهادة العبد مستندا أو وجها[٢٠].

وتفصيل هذا الخلاف مبسوط في كتب الفقه .

الرابع: العقل، فلا تصح شهادة المجنون اتفاقا[٢١]، لأن من لا عقل له لا يعرف الشهادة فكيف يقدر على أدائها[٢٢].

الخامس: العدالة اشترط الفقهاء والأصوليون العدالة في الشهادات باعتبار وجوب التوقف وهو قوله تعالى: (إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ)[٢٣]، أي توقفوا في خبر الفاسق[٢٤].

وقال ابن الحاجب[٢٥] في حد العدالة (هي محافظة دينية تحمل على ملازمة التقوى والمروءة ليس معها بدعة)[٢٦] .

وعرفها الشوكاني[٢٧] فقال: (إنها التمسك بآداب الشرع، فمن تمسك بها فعلا وتركا، فهو العدل المرضي، ومن أخل بشيء منها، فإن كان الإخلال بذلك يقدح في دين فاعله أو تاركه، كفعل حرام وترك الواجب فليس بعدل)[٢٨] .

وهناك شروط أخرى للشاهد مثل شرط البصر، وهذا عند الحنفية فقط [٢٩].

والراجح قول الجمهور في عدم اشتراطه في الشهادة على الأقوال[٣٠].

وشرط آخر وهو النطق عند الجمهور، لاشتراطهم لفظ شهدت أو أشهد.

والراجح عدم اشتراط النطق، بل يقبل كل ما يدل على معنى الشهادة من لفظ أو كتابة أو إشارة عاجز، وهو رأي المالكية[٣١]. واشترطوا أيضا انتفاء التهمة القوية، كشاهدة الشاهد لعمودي نسبه، أو على عدوه، أو بما يجلب له نفعا أو يدفع عنه ضررا [٣٢].

المطلب الثالث/ تعريف الرواية لغة واصطلاحا:

لغة: (روي) الراء والواو والياء أصل واحد، ثم يشتق منه، فالأصل ما كان خلاف العطش، ثم يصرف في الكلام لحامل ما يروى منه، والأصل رويت الماء ريا.

وجاء في مختار الصحاح: وروى الحديث والشعر يروي بالكسر رِواية فهو راو في الشعر والماء والحديث من قوم رُوَاة، ورَوَّاه الشعر تَرْوِيَةً وأروَاهُ أيضا حمله على رِوَايته[٣٣].

(الرِّيُّ) بالكسر خلاف العطش، يُقال رَوِيَ من الماء فهو رَيَّان وهي رَيَّا وهم وَهُنَّ رِوَاءٌ (والرَّاوِية) المَزادة من ثلاثة جلود (ومنها) قوله اشترى رَاوِية فيها ماء وشق رَاوِيَةً لرجل وفي السِّيَر ظفروا بِرَوَايَا فيها ماء وأصلها بعير السِّقاء لأنه يَرْوي الماء أي يحمله (ومنه) راوي الحديث وراويته والتاء للمبالغة يُقال رَوى الحديث والشعر رِوَاية وَرَوَّيْتُهُ إيّاه حَمَلْتُه على رِوَايَتِه ومنه إنَّا رُوِّينَا في الأخبار[٣٤].

اصطلاحا: هناك تعاريف كثيرة للرواية نذكر منها ثلاثة .

الأول: قال المازري[٣٥] : هي الإخبار عن عام لا ترافع فيه إلى الحكام[٣٦].

الثاني: إخبار عن عام لا يختص بمعين، ولا ترافع فيه ممكن عند الحكام، وعكسه الشهادة [٣٧].

الثالث: وعند علماء الحديث (هو حمل الحديث ونقله وإسناده إلى من عزي إليه بصيغة من صيغ الأداء)[٣٨].

المطلب الرابع/ الشروط المعتبرة في قبول الراوي:

يشترط في الراوي عدة شروط بعضها محل وفاق، والبعض الآخر محل خلاف، وأهمها ما يلي:

الأول: الإسلام .

والدليل على اشتراطه، أن الله أوجب التوقف في خبر الفاسق، فالكافر أولى بذلك.

قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ)[٣٩]، كما أن الكافر متهم بالإضرار بالدين والكذب عليه، فلا يقبل قوله فيه، وهو أيضا لا يليق بالسياسة تحكيمه في دين لا يعتقد تعظيمه [٤٠].

وهذا الشرط محل وفاق، ولكن المراد اشتراط هذا الشرط عند الأداء لا عند التحمل، أي أن الكافر لو سمع حديثا من الرسول صلى الله عليه وسلم حال كفره ثم رواه بعد إسلامه قبل منه[٤١].

الثاني: العدالة

أجمع جماهير أئمة الحديث والفقه والأصول، على أنه يشترط فيمن يحتج بروايته، أن يكون عدلا ضابطا لما يروي(٤٢).

والعدالة هي صفة راسخة في النفس، تحمل المتصف بها على ملازمة التقوى وترك الكبائر، وما يخل بالمروءة من الصغائر، ويعنون بما يخل بالمروءة، الأعمال الخسيسة التي لا تناسب مكارم الأخلاق، كالغش في التوافه وغيرها.

والدليل على اشتراطها قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ)(٤٣).

حيث أوجب التوقف في خبر الفاسق، وعدم الحكم به، حتى يروى من طريق آخر رواته عدول، ولأن الفاسق متهم بالكذب فلا يقبل قوله(٤٤).

والدليل على اشتراطه أن من كثر منه الغلط فيما ينقله ويرويه، لا يغلب على الظن صدقه، ومن لا يغلب على الظن صدقه، لا يقبل خبره في الدين(٤٥).

الثالث: الضبط

لغة: ضبط الشيء حفظه بالحزم وبابه (ضرب) ورجل ضابط أي حازم(٤٦).

واصطلاحا: أصل الضبط إمساك الشيء باليد، أو اليدين، إمساكًا يؤمن مع الفوات، ثم استعمل – مجازًا– في حفظ الوالي ونحوه البلاد بالحزم وحسن السياسة، وفي حفظ المعاني بألفاظها، أو بدونها بالقوة الحافظة.

ويستعمل في اصطلاح المحدثين في التحري والتشديد في النقل، والمبالغة في إيضاح الخط بالإعراب، والشكل، والنقط (٤٧).

فمن كان عند التحمل غير مميز، أو كان مغفلا لا يحسن ضبط ما حفظه، ليؤديه على وجهه، فلا ثقة بقوله، وإن لم يكن فاسقا (٤٨).

ومن يكون مختل الطبع، لا يقدر على الحفظ أصلا، لا يقبل خبره البتة، وكذا من يعتريه السهو غالبا، ورب من يضبط قصار الأحاديث دون طوالها، لقدرته على ضبط تلك دون هذه، فتقبل روايته فيما علم ضبطه إياه(٤٩).

ويعرف كون الراوي ضابطا بمقياس قرره العلماء، واختبروا به ضبط الرواة، وهو كما لخصه ابن الصلاح(٥٠) بقوله: أن نعتبر أي نوازن رواياته، بروايات الثقات المعروفين بالضبط والإتقان، فإن وجدنا رواياته موافقة ولو من حيث المعنى لروايتهم، أو موافقة لها في الأغلب، والمخالفة نادرة، عرفنا حينئذ كونه ضابطا، وإن وجدناه كثير المخالفة لهم، عرفنا اختلال ضبطه، ولم نحتج بحديثه(٥١).

الرابع : التكليف

التكليف: بأن يكون بالغا عاقلا، إذ لا وازع، أي: لا مانع للصبي والمجنون عن الكذب، لعدم تعقلهما الثواب والعقاب، ولا عبادة لهما شرعا[٥٢]، فلا تقبل رواية المجنون والصبي مراهقا كان أو لم يكن، مميزا كان أو لم يكن.

أما المجنون والصبي الذي لا يميز، فلعدم الضبط وعدم التمكن من الاحتراز عن الخلل .

وأما المميز فلأن الفاسق إذا لم تقبل روايته، مع كونه يخاف الله ويخشى عقابه، فالصبي الذي لا يمنعه خشية الله، ولا يردعه رادع ديني، لعدم تعلق التكليف به، أولى بأن لا تقبل[٥٣]، أي: لا يترتب على عبادتهما حكم شرعي، كعقد بيع، أو نكاح، أو فسخ عقد، أو طلاق، فإن سمع الراوي صغيرا، أي: حال صغره، وروى بالغا: أي بعد بلوغه، قبل قوله، وروايته كالشهادة، وصبيان الصحابة[٥٤].

المبحث الثاني/ الفرق بين الشهادة والرواية.

المطلب الأول/ أسماء الخبر:

تمهيد:

من المباحث التي اعتنى بها علماء الأصول مسألة الفرق بين الشهادة والرواية، لما يترتب على التفريق بينهما من معرفة أسباب الخلاف والترجيح في عدد من المسائل الأصولية والفقهية.

حيث قال القرافي[٥٥] في كتابه الفروق: (أقمت مدة أسأل الفضلاء عن الفرق بينهما وتحقيق ماهية كل واحدة منهما، فإن كل واحدة منهما خبر، فيقولون الفرق بينهما، أن الشهادة يشترط فيها العدد والذكورية والحرية، بخلاف الرواية فإنها تصح من الواحد والمرأة والعبد، فأقول لهم اشتراط ذلك فيها فرع تصورها وتمييزها عن الرواية، فلو عرفت بأحكامها وآثارها التي لا تعرف إلا بعد معرفتها لزم الدور، حتى ظفرت به في كلام المازري، فقال رحمه الله: الشهادة والرواية خبران، غير أن المخبر عنه إن كان أمرا عاما لا يختص بمعين فهو الرواية، كقوله عليه الصلاة والسلام ((إنما الأعمال بالنيات))[٥٦]، والشفعة فيما لا يقسم لا يختص بشخص معين، بل ذلك على جميع الخلق، في جميع الأعصار والأمصار، بخلاف قول العدل عند الحاكم، لهذا عند هذا دينار إلزام لمعين لا يتعداه إلى غيره، فهذا هو الشهادة المحضة[٥٧]. ولو لم يحصل كلام المازري صعب علينا ذلك) [٥٨].

وقبل البدء في الخوض في الفرق بين الشهادة والرواية لا بد لنا من معرفة ضابط أسماء الخبر في مختلف أحواله، لأنه مفهوم شامل.

لذا فالخبر: إن كان حكما عاما يتعلق بالأمة، وكان مستنده السماع فهو الرواية.

وإن كان مستنده الفهم فهو الفتوى، وإن كان خبرا جزئيا يتعلق بمعين، مستنده المشاهدة أو العلم فهو الشهادة.

وإن كان هو خبرا عن حق يتعلق بالمخبَر عنه، والمخبر به هو مستحقه أو نائبه فهو الدعوى .

وإن كان هو خبرا عن تصديق هذا الخبر فهو الإقرار.

وإن كان هو خبرا عن كَذِبِه فهو الإنكار.

وإن كان هذا خبرا نشأ عن دليل فهو النتيجة، ويسمى قبل أن يحمَل عليه الدليل مطلوبا.

وإن كان هذا خبرا عن شيء يقصد منه نتيجته، فهو دليل وجزؤه مقدِمَته[٥٩].

المطلب الثاني/ الفرق بين الشهادة والرواية:

بعد أن عرفنا ضابط أسماء الخبر، علينا أن نعرف الفرق بين الشهادة والرواية، ومن هذه الفروق:

أولا: العدد

(لا يشترط العدد في الرواية بخلاف الشهادة، والمناسبة في اشتراط العدد في الشهادة دون الرواية، من جهة أن إلزام المعين، وهو الغالب في الشهادة، نتوقع فيه عداوة باطنية لم يطلع عليها الحاكم، فتبعث العدو على إلزام عدوه ما لم يكن لازما له، فاحتاط الشارع لذلك واشترط معه آخر، إبعادا لهذا الاحتمال فإذا اتفقا في المقال قرب الصدق جدا بخلاف الواحد.

والرواية من حيث عموم مقتضاها غالبا يكفي فيها الواحد، إذ لا يتهم أحد في عداوة جميع الخلق إلى يوم القيامة، فلا يحتاج الاستظهار بالغير، فباب الرواية بعيد عن التهم جدا) [٦٠].

فالعدد يشترط في الشهادة اثنان عند الإمكان، حتى لا يشترط العدد في كل موضع لا يمكن فيه العدد عرفا كشهادة القابلة[٦١].

والرواية يكتفي فيها بواحد، كما يكتفي به في الأصل، لأن الفرع لا يزيد على الأصل، وهذا هو الصحيح، ونقله الآمدي، والهندي، عن الأكثرين. (ولأن العدد لا يشترط في قبول الخبر، فلا يشترط في جرح روايتهم أو تعديلهم بخلاف الشهادة) [٦٢].

وشرط العدد في الشهادة أيضا، لأن الخبر الصادر من اثنين آكد ظنا، وأقوى حسبانا من الخبر المستفاد من قول الواحد، وكلما كثر المخبرون، كثر الظن بكثرة عددهم، إلى أن ينتهي خبرهم إلى الاعتقاد، فإن تكرر بعد حصول الاعتقاد انتهى إلى إفادة العلم، وهذا معلوم باطراد العادات فيما يندرج فيه من الخبر المتواتر، ويجب على هذا أن تتوارد الشهادتان على شيء متحد، فإذا شهد واحد على قتل أو قبض أو غصب أو قتل أو قذف أو بيع أو إجارة في يوم الأحد، وشهد آخر على وقوع ذلك يوم الاثنين، لم يثبت؛ لأن الشهادتين لم يتعلقا بشيء واحد، حتى يتأكد الظن، ومن خالف في ذلك فقد أخطأ[٦٣].

وكذلك العدد في الشهادة دون الرواية: منها أن الغالب على المسلمين مهابة الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، بخلاف شهادة الزور، فاحتيج إلى ذلك الاستظهار فيها، ومنها أنه قد ينفرد بالحديث النبوي شاهد واحد، فلو لم يقبل، لفات على أهل ، تلك المصلحة العامة، بخلاف فوات حق

واحد على شخص واحد في المحاكمات، وبهذا يظهر أن العمل بتزكية الواحد في الرواية هو الأحوط.

ومنها أن بين كثير من المسلمين إحَنٌ وعداوات وثارات قد تحملهم على شهادة الزور بخلاف الأخبار النبوية(٦٤).

(وكذلك الشهادة لها نصاب، إذا وجد وقضى بها القاضي، أما الرواية فليس لها نصاب، ولهذا قد تصل الرواية إلى التواتر أو الاستفاضة، وقد تقف عند درجة الآحاد، ولذا يرجح الخبر الذي رواته أكثر على الخبر الذي رواته أقل، وعليه قالوا بصحة الترجيح بالكثرة في الأخبار)(٦٥).

ثانيا: الذكورية

والمناسبة في اشتراط الذكورية في الشهادة دون الرواية من وجهين:

أحدهما: أن إلزام المعين سلطان وغلبة وقهر واستيلاء، تأباه النفوس الأبية وتمنعه الحمية، وهو من النساء أشد نكاية لنقصانهن، فإن استيلاء الناقص أو الأقل أشد في ضرر الاستيلاء، فخفف ذلك عن النفوس بدفع الأنوثة.

(وقبول شهادة الأنثى في الأموال، وفي المواطن التي يتعذر فيها اطلاع الرجال، إنما كان لإلجاء الضرورة إلى ذلك، والقواعد يستثنى منها محال الضرورات، ثم إن الشرع جعل المرأة كالرجل في محل تعذر اطلاعه الطلاقي، وجعلها مثله بشرط الاستظهار بأخرى في محل تعذر اطلاعه الاتفاقي، لأن إذعان النفوس بمقتضى الضرورات الاطلاقية، أشد من إذعانها بمقتضى الضرورات الاتفاقية)(٦٦).

ثانيهما: (أن الشهادة من حيث خصوص مقتضاها، والنساء ناقصات عقل ودين، ناسب أن لا ينصبن نصبا عاما في مواردها، لئلا يعم ضررهن بالنسيان والغلط، بخلاف مقتضى الرواية فإنه عام، والأمور العامة تتأسى فيها النفوس، ويتسلى بعضها ببعض فيخف الألم)(٦٧).

ومضت السنة أنه تجوز شهادة النساء، فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادة النساء وعيوبهن(٦٨).

ثالثا: الحرية

تشترط الحرية في الشهادة مطلقا، بخلاف الرواية، والمناسبة في اشتراط الحرية في الشهادة دون الرواية من وجهين أيضا:

أحدهما: أن النفوس الأبية تأبى قهرها بالعبيد الأدنى، كما تأباه بالنساء، بل أولى ويخف ذلك عليها بالأحرار وسراة الناس.

الثاني: أن في العبد تحقق العداوة، بسبب ما فاته من الحرية والاستقلال بالكسب والمنافع، وليس في الحر إلا مجرد احتمال العداوة، فربما بعث العبد رقه الموجب للضغائن والأحقاد، بسبب ما ذكر على الكذب على المعين وإذايته(٦٩).

رابعا: البلوغ

الرواية لا يشترط فيها البلوغ عند التحمل، ولكن يشترط عند الأداء، بخلاف الشهادة، فإنه يشترط فيها البلوغ(٧٠).

(والبلوغ مظنة الإدراك، وفهم أحكام الشريعة، لذلك نيط التكليف به، والمراد بالبلوغ العقل مع إدراك سن الإحتلام، لذلك اكتفى الشافعي بذكر العقل(٧١)، لأنه لا يتصور الإدراك والعقل، دون البلوغ عند العاقل.

فاشترط العلماء البلوغ فيه، احترازا عن حديث الصغير، إذ إنه لا يعرف أثر الكذب ولا عقوبته، فالبلوغ والعقل يزجران المكلف عن الكذب.

أما إذا تحمل صغيرا وأدى كبيرا ، قبلت روايته، ولم يتردد أحد في قبول رواية عبد الله بن عباس، وابن الزبير(٧٢)، والنعمان بن بشير(٧٣)، والحسن والحسين)(٧٤).

أما الشهادة فيصح سماعه وتحمله للشهادة قبل البلوغ إذا كان مميزا(٧٥).

وعليه اختلف الأصوليون في اشتراطه، وتردد الفقهاء في ذلك أيضا، وعليه بنوا اختلافهم المشهور في قبول قوله في رؤية الهلال، والقاضي(٧٦) يرى رد روايته وهو المختار عند الشافعية(٧٧).

(وعند الأئمة الأربعة وغيرهم لا تقبل رواية وشهادة غير البالغ، لأنه غير مكلف فلا يخاف العقاب)(٧٨)، (ورواية الصبي في باب الدين مقبولة، وإن لم يكن مقبول الشهادة) (٧٩)، ومنها أن الصبي لا تقبل روايته في الأخبار)(٨٠).

خامسا: التائب من الكذب

تقبل شهادة التائب من الكذب دون روايته، فمن كذب ثم تاب قبلت شهادته، ومن كذب في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تاب لم يقبل حديثه بعد ذلك عند المحدثين، وبه قال أبو بكر الصيرفي، وابن القطان، والقفال، والماوردي، والروياني(٨١).

إن الراوي إذا كذب في حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، ردت جميع أحاديثه السالفة، ووجب نقض ما عمل به منها، وإن لم ينقض الحكم بشهادة من حدث فسقه، لأن الحديث حجة لازمة لجميع الناس، وفي جميع الأمصار، فكان حكمه أغلظ من الشهادة الخاصة(٨٢).

سادسا: لا تجوز شهادة جار إلى نفسه ولا دافع عنها بخلاف الرواية

تجوز الرواية بما يعود نفعه على الراوي، ولا يجوز ذلك في الشهادة، لاشتراك الناس في السنن والديانات وافتراقهم في الشهادات(٨٣).

قال الشافعي رحمه الله: ولا تجوز شهادة جار إلى نفسه، ولا دافع عنها. قال الماوردي: وهذا صحيح، لأن من شروط قبول الشهادة أن يخلو من التهم، لقوله تعالى: (ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا)(٨٤)، والتهمة ريبة .

وروى القاسم بن محمد[٨٥]، عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين ولا ذي الإحنة) [٨٦].

فالخصم المنازع، والظنين: المتهم، وذي الإحنة: العدو.

ويجوز أن يشهد لخصمه، وإن لم يشهد عليه، فمن المتهمين في الشهادة وإن كانوا عدولا، من يجر بشهادته إلى نفسه نفعا، أو يدفع عنها ضررا، فلا تقبل شهادته.

فمن جر النفع، أن يشهد السيد لعبده أو مكاتبه من لا تقبل شهادته، لأنه مالك لمالك عبده، ومستحق أخذ المال من مكاتبه لجواز عوده إلى رقه، ومنها أن يشهد الوكيل لموكله فيما هو وكيل فيه من لا تقبل شهادته، لجواز تصرفه فيه إذا ثبت، فكان نفعا . وفي جواز شهادته له في غير ما هو وكيل[٨٧].

سابعا: جواز أخذ الأجرة على الرواية بخلاف الشهادة

في هذه المسألة قولان للعلماء: قول بالمنع، وآخر بالجواز.

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يحل للشاهد أخذ الأجرة على أدائه الشهادة إذا تعينت عليه لأن إقامتها فرض ، قال تعالى: (وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ)[٨٨]) [٨٩] .

أما إذا لم تتعين عليه، وكان محتاجا، وكان أداؤها يستدعي ترك عمله وتحمل المشقة، فذهب جمهور الفقهاء إلى: عدم جواز أخذ الأجرة عليها، لكن له أجرة الركوب إلى موضع الأداء . قال تعالى: (وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ)[٩٠])[٩١].

القول الثاني: ذهب بعض الشافعية والحنابلة إلى الجواز؛ وذلك لأن إنفاق الإنسان على عياله فرض عين، والشهادة فرض كفاية، فلا يشتغل عن فرض العين بفرض الكفاية، فإذا أخذ الرزق جمع بين الأمرين. ولأن الشهادة وهي لم تتعين عليه يجوز أن يأخذ عليها أجرة كما يجوز على كتب الوثيقة[٩٢].

والأولى في مثل هذه المسائل التي تتعلق بحقوق الناس، الأولى سدّ هذا الباب لما يترتب على أخذ المال من الفساد فقد يشهد بالزور ليأخذ بالمال[٩٣].

وقال ابن الصلاح: إن أخذ الأجرة على الحديث، شبيه بأخذ الأجرة على تعليم القرآن ونحو، غير أن هذا من حيث العرف خرقا للمروءة، والظن يساء بفاعله كذلك، إلا أن يقترن بقدر ينفي عنه، كما لو كان فقيرا معيلا، وكان الاشتغال بالتحديث يمنعه من الاكتساب لعياله[٩٤].

ثامنا: جواز الرواية بالمعنى بخلاف الشهادة

قال الشعبي: تجوز الرواية بالمعنى بخلاف الشهادة [٩٥]، ومن الرواة من يحفظ المضمون فقط ولا يتقيد باللفظ، وهو ما نسميه الرواية بالمعنى، وفي جواز أداء الحديث بها خلاف بين العلماء.

قال الشافعي في الرسالة : تجوز شهادتهم ولا أقبل حديثهم، من قبل ما يدخل في الحديث من كثرة الإحالة، وإزالة بعض ألفاظ المعاني[٩٦].

والاختيار في الرواية أن يروى الخبر بلفظه لقوله صلى الله عليه وسلم ((نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها ثم أداها كما سمع رب حامل فقه إلى من هو تفقه منه))[٩٧].

فإن أورد الرواية بالمعنى نظرت، فإن كان ممن لا يعرف معنى الحديث لم يجز، لأنه لا يؤمن أن يغير معنى الحديث.

وإن كان ممن يعرف معنى الحديث نظرت، فإن كان ذلك في خبر محتمل، لم يجز أن يروى بالمعنى لأنه ربما نقل بلفظ لا يؤدى مراد الرسول صلى الله عليه وسلم فلا يجوز أن يتصرف في لفظه.

وان كان خبرا ظاهرا ففيه وجهان :

الأول: لا يجوز لأنه ربما كان التعبد باللفظ، منها تكبير الصلاة ، تكبيرات العيد.

الثاني: إنه يجوز، وهو الأظهر لأنه يؤدى معناه فقام مقامه، ومحل الجواز فيما إذا كان الراوي رفيع المنزلة، مشهورا بالضبط والإتقان، بحيث لا يظن به زيادة، ما لم يسمعه أو نقصان ما سمعه بخلاف من ليس كذلك[٩٨].

تاسعا: الاختصاص

أن الرواية يختص لها قوم محصورون، ينشأون على العلم والدين والتحرز عن الكذب، والشهادة يُحتاج فيها إلى جميع الناس، لأن المعاملات والحوادث التي يُحتاج إلى الشهادة عليها تتفق لكل أحد، ولا يحضرها غالباً إلا أوساط الناس وعامتهم، الذين ينشأون على التساهل.

فمعقول أنه لو رُدت شهادة كل من جُربت عليه كذبة، لضاعت حقوق كثيرة جداً، ولا كذلك الرواية، نعم الفلتة والهفوة التي لا ضرر فيها ويعقبها الندم، وما يقع من الإنسان في أوائل عمره، ثم يُقلع عنه ويتوب منه، وما يدفع به ضرر شديد ولا ضرر فيه، وصاحبه مع ذلك مستوحش منه، ربما يُغتَفر[٩٩].

عاشرا: شهادة المحدود في قذف وروايته

لا تقبل شهادة المحدود في قذف بعد التوبة، وتقبل روايته[١٠٠]. ووجوب رد شهادة المحدود في قذف عند الحنفية، إذا تاب من ذلك بأن أكذب نفسه في قذفه عند من قذفه به، وأصلح عمله على ما هو الأشبه لقصر(إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا)[١٠١] على ما يليه وهو (وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)[١٠٢]، فينتفي عنه الفسق لا غير، ويبقى وأن لا تقبل شهادة أبدا على حكمه[١٠٣]، خلافا للشافعي، ومالك، وأحمد[١٠٤].

الحادي عشر: رجوع العدل عن حديثه يقبل منه بخلاف الشهادة.

إذا حدث العدل بحديث، رجع عنه لغلط وجده في أصل كتابه، أو حفظ عاد إليه، قبل منه رجوعه، وكذا الزيادة باللفظ، وهذا بخلاف الشهادة، يحكم بها القاضي ثم يرجع الشاهد، لأنه يثبت حقوقا

للآدميين لا تزول بالرجوع، ومضى الحكم بها، والمخبر بها يدخل في جملة المخبرين، وإنما هو مستدعى يؤدي ما استدعى له، وليس يطعن على المحدث، إلا قوله تعمدت الكذب فهو كاذب، في الأول ولا يقبل خبره بعد ذلك[١٠٥].

الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر: الشهادة إنما تصح، بدعوى سابقة، وطلب لها، وعند حاكم، بخلاف الرواية[١٠٦]

أن الشهادة بلا دعوى مقبولة في حقوق الله تعالى، لأن القاضي يكون نائبا عن الله تعالى، فتكون شهادة على خصم فتقبل، وغير مقبولة في حقوق العبد، وهذا أصل متفق عليه[١٠٧]، وسمي الشاهد شاهدا لأنه بين عند الحاكم الحق من الباطل[١٠٨].

وأما الرواية فهي إخبار بما لم يحصل فيه الترافع، ولم يقصد به فصل القضاء وبت الحكم، بل قصد به مجرد عزوه لقائله، بحيث لو رجع عنه رجع الراوي[١٠٩]، ومن تعريف المالكية للشهادة: بأنها إخبار عدل حاكما بما علم، ولو بأمر عام ليحكم بمقتضاه[١١٠]. يتأكد لنا بأن الشهادة أمام الحاكم، بخلاف الرواية .

الخامس عشر: الشهادة لها ألفاظ مخصوصة بخلاف الرواية

قال الشافعي رحمه الله: أقبل في الحديث حدثني فلان إذا لم يكن مدلسا، ولا أقبل في الشهادة إلا سمعت أو رأيت أو أشهدني[١١١].

وفيما افترقت فيه الشهادة عن الرواية، فإن للشهادة ألفاظ مخصوصة دون الرواية[١١٢]. وان الشهادة تصح بلفظ المضارع، دون الماضي واسم الفاعل، فيقول الشاهد أشهد بكذا عندك، ولو قال شهدت بكذا، أو أنا شاهد بكذا، لم تقبل منه[١١٣]. فلفظ أشهد لا يكفي غيرها كأعلم وأجزم وأتحقق[١١٤].

لذا فلفظ أشهد في الشهادة، فإنها تعينت ولم يقم غيرها مقامها، بخلاف الرواية[١١٥].

السادس عشر: يثبت الجرح و التعديل في الرواية بواحد دون الشهادة على الأصح .

المختار إنه يثبت الجرح والتعديل بواحد في الرواية فقط، أي بخلاف الشهادة، لا يثبتان فيها إلا بعدد، رعاية للتناسب فيهما.

فإن الواحد يقبل في الرواية دون الشهادة، وقيل لا يثبتان إلا بعدد، فيهما نظرا إلى أن ذلك شهادة، وقيل يكفى في ثبوتهما فيهما واحد نظرا إلى أن ذلك خبر[١١٦].

ولا يخفى أن العدالة شرط في قبول الشهادة والرواية، والشرط لا يزيد في إثباته على مشروطه، فكان إلحاق الشرط بالمشروط في طريق إثباته أولى من إلحاقه بغيره.

وقد اعتبر العدد في قبول الشهادة دون قبول الرواية، فكان الحكم في شرط كل واحد منهما ما هو الحكم في مشروطه[١١٧].

السابع عشر: لا تقبل الشهادة على الشهادة بخلاف الرواية .

إن الشهادة على الشهادة تفتقر إلى الاسترعاء[١١٨]، وهو أن يقول شاهد الأصل لشاهدي الفرع: اشهدا على شهادتي، فلما افتقرت إلى الاسترعاء، افتقرت إلى تسمية الأصل، وليس كذلك الإخبار، لأنه لا يفتقر إلى استرعاء، بل إذا سمع منه حديثاً، جاز نقلة والعمل عليه، وإن لم يقل اسمع مني، فإن سامع الخبر يجوز له الإخبار به عن راويه، وإن لم يقل له الراوي اروه عني.

ومن سمع رجلا يقول: أشهد لفلان على فلان بكذا، لم يجز له أن يشهد على شهادته حتى يقول له: أشهد على شهادتي بذلك، فيحملها إياه فعلمت بطلان اعتبار الإخبار بالشهادة على الشهادة من هذا الوجه[١١٩].

وكذلك لا تصح الشهادة على الشهادة من وراء حجاب[١٢٠]، لذا لا تقبل الشهادة على الشهادة، إلا عند تعذر الأصل بخلاف الرواية[١٢١].

الثامن عشر: لا تقبل شهادة الفرع مع حضور الأصل بخلاف الرواية.

لا يعول على شهادة الفرع مع إمكان سماع الأصل، ويجوز اعتماد رواية الفرع من غير مراجعة شيخه مع الإمكان، وهذا مجمع عليه. لأن شهادة الفرع في حكم البدل، ولهذا لا يصار إليه إلا عند العجز عن حضور الأصل، بموته، أو مرضه، أو غيبته، والشخص الواحد في الشهادة لا يكون أصلا وبدلا في حادثة واحدة[١٢٢].

ولو حضر شهود الأصل عند شهادة شهود الفرع، وقبل الحكم، امتنع القاضي من ترتب الحكم على شهادة الفرع، قياسا على ما لو وجد المتيمم لعدم الماء، الماء بعد التيمم وقبل الصلاة[١٢٣].

ومنها أن لا تسمع شهادة الفرع مع القدرة على الأصل، والرواية بخلافه، فإن الصحابة كان بعضهم يروي عن بعض، مع القدرة على مراجعة النبي صلى الله عليه وسلم [١٢٤].

ذلك لأن باب الشهادة أضيق من باب الرواية، بدليل أن شهادة الفرع لا تسمع مع القدرة على شهادة الأصل، والرواية بخلافها[١٢٥].

التاسع عشر: الشهادة بالقتل

إذا شهدا بموجب قتل ثم رجعا وقالا: تعمدنا، لزمهما القصاص، ولو أشكلت حادثة على حاكم فتوقف فروى شخص خبراً عن النبي صلى اللّه عليه وسلم فيها، وقتل الحاكم به رجلاً ثم رجع الراوي وقال: كذبت وتعمدت، ففي فتاوى البغوي ينبغي أن يجب القصاص، كالشاهد إذا رجع.

قال الرافعي: والذي ذكره القفال في الفتاوي: أنه لا قصاص بخلاف الشهادة، فإنها تتعلق بالحادثة، والخبر لا يختص به[١٢٦].

العشرون: إذا شهد دون أربعة بالزنا

إذا شهد دون أربعة بالزنا حدوا للقذف في الأظهر، ولا تقبل شهادتهم قبل التوبة، وفي قبول روايتهم وجهان، والمشهور منها القبول، ذكره الماوردي في الحاوي، ونقله عنه ابن الرفعة في الكفاية، والإسنوي في الألغاز[١٢٧].

المطلب الثالث/ تطبيقات فقهية:

القائف:

وفيه خلاف لتردده بين الرواية والشهادة[١٢٨]. والقائف هو الذي يتتبع الآثار، ويعرفها، ويعرف شبه الرجل بأخيه وبأبيه[١٢٩].

القائف في إثبات الأنساب بالخلق هل يشترط فيه العدد أم لا قولان، لحصول الشبهين من جهة أنه يخبر أن زيدا ابن عمر، وليس ابن خالد، وهو حكم جرى على شخص معين لا يتعداه إلى غيره، فأشبه الشهادة، فيشترط العدد.

ومن جهة أن القائف منتصب انتصابا عاما للناس أجمعين، أشبه الرواية فيكفي الواحد، غير أن شبه الشهادة هنا أقوى للقضاء على المعين، وتوقع العداوة والتهمة في الشخص المعين .

وكونه منتصبا انتصابا عاما، مشترك بينه وبين الشاهد، فإنه منتصب لكل من تتعين عليه شهادة يؤديها عند الحاكم، فهذا الشبه ضعيف.

فإن قلت: الفرق بينه وبين الشاهد: أن القائف يختص بقبيلة معينة وهم بنو مدلج، فينصب الحاكم منهم من يراه أهلا لذلك، فدخول نصب الحاكم لذلك، واجتهاده وتوسط نظره، يبعد احتمال العداوة، ويخفف الضغينة في قلب المحكوم عليه، بخلاف الشاهد، فإن من تعينت عليه شهادة أداها، وإن كان مجهولا عند الحاكم، ويأتي من يزكيه وينفذ الحكم ولا يتوسط نظر الحاكم، فتقوى داعية العداوة وتنفر النفوس من سلطنة المخبر عليها بالإلزام.

وهو فرق حسن، وهو المستند لمعتقدي ترجيح شبه الرواية، غير أن الفرق قد رجح في النفس إضافة الحكم إلى المشترك دونه لقوته، ألا ترى أن القائف قد يقبل قوله من غير نصب الإمام لذلك الشخص، كما قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قول مجزّز المدلجي في نسب أسامة بن زيد، ولم ينقل لنا أنه نصبه لذلك .

ولو وجد من الناس، أو من القبائل في عصر من الإعصار من يودعه الله تعالى تلك الخاصية، التي أودعها في بني مدلج قبل قوله أيضا، فعلمنا أن عند كثرة البحث والكشف تقوى شائبة الشهادة[١٣٠].

وهناك خلاف آخر هل هو كحاكم، أو شاهد، أو مخبر، في المسألة أقوال.

وينبنى على هذا الخلاف مسائل:

منها: إذا كان حاكما فتشترط حريته، وإن كان شاهدا فلا تشترط حريته، بناء على قبول شهادة العبد.

وفي المسألة وجهان .

أحدهما: وهو الذي جزم به القاضي وأبو محمد في المغنى وصاحب المستوعب اشتراط حريته بناء على أنه حاكم.

والثاني: وهو ظاهر كلام أبى محمد في المقنع والكافي وأبى الخطاب عدم الاشتراط بناء على أنه شاهد.

ومنها: هل يشترط تعدد القائف أم لا في المسألة روايتان.

إحداهما: يشترط نص على ذلك في رواية محمد بن داود المصيصى والأثرم وجعفر بن محمد النسائي.

والثانية: يكفي واحد نص عليه في رواية أبى طالب وإسماعيل بن سعيد واختاره القاضي وصاحب المستوعب.

وهذا الخلاف مبنى عند طائفة، على أنه شاهد أو حاكم فلا، وعند طائفة ليس الخلاف مبنيا على ذلك، بل الخلاف جار سواء قلنا القائف حاكم أو شاهد، لأنا إن قلنا هو حاكم فلا يمتنع التعدد في الحاكم، كما نعتبر حكمين في جزاء الصيد، وإن قلنا شاهد فلا يمتنع قبول شهادة الواحد كما في المرأة حيث قبلنا شهادتها .

وعند طائفة هذا الخلاف مبنى على أنه شاهد أو مخبر، فإن جعلناه شاهدا اعتبر العدد وإن جعلناه مخبرا لم نعتبره كالخبر عن الأمور الدينية، وأبدى الحارثي تخريجا أنه يكتفي بقائف واحد إذا لم يوجد سواه، أخذا من نص الإمام أحمد على الاكتفاء بالطبيب والبيطار إذا لم يوجد سواه وأولى فإن القافة أعز وجودا منها.

ومنها: هل يعتبر لفظ الشهادة في القائف أم لا قال بعض المتأخرين إذا قلنا بالتعدد فيعتبر لفظ الشهادة منهما وإلا فلا وعزاه إلى نص الإمام أحمد.

وهذا فيه نظر إذ من أصلنا قبول شهادة الواحد في مواضع.

وعلى المذهب فيعتبر منه لفظ الشهادة وقال أبو الخطاب في الانتصار لا يعتبر لفظ الشهادة ولو قلنا بالتعدد وقياسا على المقرين[١٣١].

اشتراط التعدد في القائف هو رواية عند مالك، وقول لأحمد، وقول عند الشافعية في مقابل الأصح[١٣٢].

الخاتمة:

قد يسر الله سبحانه وتعالى لي كتابة هذا البحث، ولم يَعْرَ بحمد الله من أثواب الفائدة، وانطلاقاً من قاعدة– أن الحكم على شيء فرع عن تصوره– فالضرورة داعية لتمييزهما، حتى يزول ما قد يثور في الذهن من الإشكال أو الاشتباه، الذي يمكن أن يكون حوله الخلاف، ولأن الشهادة خاصة احتاط

الشارع لتوقع العداوة، واشترط لها شروطا بخلاف الرواية لأنها عامة وهي أبعد عن التهم، لعدم وجود من يعادي الخلق جميعا، ولذا جعل لهما شروطا وضوابطا يمكن من خلالها تجنب الخلاف، الذي يبنى عليه كثير من المسائل الفقهية، ولما للأهمية الكبيرة للناقل قد بينت الفرق بين الشاهد والراوي وشروطهما، وكذا المنقول وهو الخبر، فقد بينت أسماءه من رواية وشهادة وإقرار ودعوى وإنكار ونتيجة وغيرها، ثم اتبعتها بتطبيقات فقهية عن القائف ليتسنى معرفة تأثير الرواية والشهادة على الوقائع.

ومع اعترافي بالعجز، جعلني ومن نظر إليه بعين التغاضي، إذ ما من أحد غيرِ مَن عصمه الله يسلم، من صالحي أمة محمد صلى الله عليه وسلم، والله سبحانه وتعالى المسؤول أن يوفقنا لكل عمل جميل، وهو حسبنا ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

الهوامش:

(١) الصحاح في اللغة : أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى:٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين ـ بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م ٣٧١/١.

(٢) ميمون بن قيس بن جندل من بني قيس بن ثعلبة الوائلي، أبو بصير، المعروف بأعشى قيس، ويقال له أعشى بكر بن وائل والأعشى الكبير، من شعراء الطبقة الأولى في الجاهلية وأحد أصحاب المعلقات، وكان يُغنّي بشعره فسمّي (صناجة العرب)، قال البغدادي: كان يفد على الملوك ولا سيما ملوك فارس فكثرت الألفاظ الفارسية في شعره، عاش عمراً طويلاً وأدرك الإسلام ولم يسلم، ولقب بالأعشى لضعف بصره، وعمي في أواخر عمره.

(٣) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، ت فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ٣٠٨/٤ .

(٤) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني (المتوفى : ٩٥٤هـ)، ت: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، طبعة خاصة ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م ، ١٦١/٨.

(٥) فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب، العلامة أبي عبد الله محمد بن قاسم الغزي الشافعي، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، دار ابن حزم ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٥م، ط١ ، ٩١/١ .

(٦) شرح منتهى الإرادات، المؤلف منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (المتوفى : ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م الطبعة الأولى ٣٤١/١٢ ، كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (المتوفى ١٠٥١هـ) ٤٦٢/٢٢ .

(٧) تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومقاصد الفصول، للإمام عبد المؤمن بن عبد الحقّ البغدادي الحنبلي (٦٥٨ . ٧٣٩هـ)، مقدمة الطبعة الثانية، ٢٠٩/١ .

(٨) الإمام العلامة، أقضى القضاة، أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب البصري، الماوردي، الشافعي، ولي قضاء بلاد كثيرة، هو صاحب التصانيف، له كتاب الحاوي، ، وله تفسير القرآن سماه النكت، وأدب الدنيا والدين، والأحكام السلطانية، وقانون الوزارة وسياسة الملك والإقناع، مات في ربيع الأول سنة خمسين وأربع مائة، وقد بلغ ستا وثمانين سنة .ينظر: سير أعلام النبلاء ٦٤/١٨ .

(٩) الحاوي الكبير للماوردي، المؤلف، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى : ٤٥٠هـ)، الناشر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ – ١٩٩٤ ١١٦/١٧

(١٠) سورة البقرة : ٢٨٢

(١١) سورة الطلاق : ٢

(١٢) سورة المائدة : ١٠٦

(١٣) منح الجليل شرح مختصر خليل، للعليش، طبعة: دار الفكر بيروت، ١٨ /٣٧ .

(١٤) الحاوي الكبير للماوردي١٧/ ١٢٠

(١٥) البقرة : ٢٨٢

(١٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدين (المتوفى: ٥٨٧هـ) ٣١٠/١٤.

(١٧) البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، ت ٧٩٤هـ، تحقيق ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه د. محمد محمد تامر، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، لبنان، بيروت ٦/ ١٧٨ ، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، المؤلف محمد بن علي بن محمد الشوكاني، الناشر إدارة الطباعة المنيرية، ٣٧٧/١٣، المحلى، المؤلف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، ٣٨٣هـ ٤٥٦هـ، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، الناشر دار الآفاق الجديدة، بيروت ٥٨٣/٨، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، المؤلف عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، الناشر دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥، ٢٣/ ٢٢٣،.

(١٨) الحاوي الكبير ٥٨/١٧ .

(١٩) الأم للشافعي٥٥/٧ .

(٢٠) شرح الكوكب المنير تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار ت٩٧٢هـ، تح محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ مـ، ١٦٨/٤ .

(٢١) بدائع الصنائع ٢٦٧/٦ ، التاج والإكليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري المالكي الشهير بالمواق المتوفى سنة ٨٩٧هـ طبعة دار الكتب العلمية بيروت، ١٦٢/٨، تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي طبعة دار إحياء التراث العربي، ٢١٢/١، الفروع، لابن مفلح المقدسي الحنبلي المتوفى سنة ٧٦٣هـ طبعة عالم الكتب بيروت، ٥٦٠/١.

(٢٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٤/ ٣١٠ .

(٢٣) الحجرات: ٦

(٢٤) أصول السرخسي، المؤلف أبى بكر محمد بن احمد بن أبى سهل السرخسى المتوفى سنة ٤٩٠هـ، الناشر دار الكتاب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ- ١٩٩٣ م، ٢٧٠/١.

(٢٥) الشيخ، الإمام، العلامة، المقرئ، الأصولي، الفقيه، النحوي، أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي، الدويني الأصل، المالكي، صاحب التصانيف، ولد سنة سبعين وخمس مائة، أو سنة إحدى، وحفظ القرآن، وأخذ بعض القراءات عن الشاطبي، توفي في السادس والعشرين من شوال، سنة ست وأربعين وست مائة. ينظر: سير أعلام النبلاء ٢٦٤/٢٣ .

(٢٦) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، المؤلف تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، دار النشر عالم الكتب، لبنان ، بيروت ١٩٩٩ م - ١٤١٩ هـ، الطبعة الأولى، ٣٦٧/٢.

(٢٧) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، فقيه مجتهد من كبار علماء البحث، من أهل صنعاء ولد بهجرة شوكان من بلاد خولان باليمن، ونشأ بصنعاء وولي قضاءها سنة ١٢٢٩هـ ومات حاكماً بها، ١١٧٣هـ ١٢٥٠هـ.

(٢٨) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول، المؤلف محمد بن علي بن محمد الشوكاني، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق، كفر بطنا، قدم له الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر دار الكتاب العربي، الطبعة الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م ١٤٤/١

(٢٩) بدائع الصنائع ٢٦٨/٦.

(٣٠) التاج والإكليل، ١٦٦/٨، تحفة المحتاج، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، ت ٨٠٤هـ، تح: عبد الله بن سعاف اللحياني، الناشر: دار حراء – مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦،١ ٢٥٧/ ، الفروع، ٥٨٠/٦.

(٣١) التاج والإكليل ١٦٦/٨.

(٣٢) التاج والإكليل ١٦٦/٨.

(٣٣) مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة طبعة جديدة، ١٤١٥ – ١٩٩٥،١ ٢٦٧/.

(٣٤) المغرب في ترتيب المعرب، المؤلف: ناصر بن عبد السيد أبى المكارم بن على أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ (المتوفى: ٦١٠هـ) ،٢ ٤١٧/.

(٣٥) المازري محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، أبو عبد الله: محدث، من فقهاء المالكية. نسبته إلى (مازر) بجزيرة صقلية، ووفاته بالمهدية،(٤٥٣ – ٥٣٦ هـ = ١٠٦١ – ١١٤١ م).ينظر الأعلام للزركلي٦/٢٧٧.

(٣٦) الأشباه والنظائر، المؤلف: الإمام العلامة تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي، الناشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ – ١٩٩١م.١٦٤/٤، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي: لحسن بن محمد بين محمود العطار الشافعي، دار الكتب العلمية بيروت، ٣١٤/٤.

(٣٧) الكوكب المنير شرح مختصر التحرير ٢٤٤/١.

(٣٨) مقدمة تدريب الراوي ٤/١.

(٣٩) الحجرات :٦.

(٤٠) روضة الناظر وجنة المناظر، المؤلف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض، الطبعة الثانية، ١٣٩٩، تحقيق د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد ٣٧٤/٤٥.

(٤١) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، تأليف: أ.د. عياض بن نامي السلمي، ٧٧/١.

(٤٢) معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح، المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح ، ت ٦٤٣هـ، تح : نور الدين عتر، الناشر: دار الفكر– سوريا، دار الفكر المعاصر – بيروت، سنة النشر : ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م ١٠٦/١.

(٤٣) الحجرات : ٦

(٤٤) شرح الكوكب المنير، ٣٨٤/٢–٣٨٥، وإرشاد الفحول٥١.

(٤٥) التقرير والتحبير في علم الأصول، ابن أمير الحاج ، محمد بن محمد (المتوفى : ٨٧٩هـ)، الناشر: دار الفكر، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م بيروت، شرح ابن أمير الحاج على تحرير ابن الهمام في علم الأصول، الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية ، ٤٢٣/٣ .

(٤٦) مختار الصحاح ٤٠٣/١

(٤٧) شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين ت٧١٦هـ، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة،الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، ١٤٤/٢.

(٤٨) المستصفى في علم الأصول، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ت ٥٠٥هـ، المحقق: محمد بن سليمان الأشقر، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩م، ٢٩٠/١.

(٤٩) الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، المؤلف: علي بن عبد الكافي السبكي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤، تحقيق: جماعة من العلماء ٤٦٨/١٣.

(٥٠) ابن الصلاح، الإمام الحافظ العلامة شيخ الإسلام تقي الدين أبو عمرو عثمان ابن المفتي صلاح الدين عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الشهرزوري الموصلي الشافعي، وتفقه على والده بشهرزور، ثم اشتغل بالموصل مدة، له كتاب

معرفة أنواع علم الحديث، يعرف بمقدمة ابن الصلاح، وأدب المفتي والمستفتي، طبقات الفقهاء الشافعية، (٥٧٧ – ٦٤٣ هـ = ١١٨١ – ١٢٤٥ م). ينظر :الأعلام للزركلي٤/٢٧٠.

(٥١) مقدمة ابن الصلاح ١٠٦/١، الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن أيوب، برهان الدين أبو إسحاق الأبناسي، ثم القاهري، الشافعي ت ٨٠٢هـ ،المحقق: صلاح فتحي هلل، الناشر: مكتبة الرشد، ٢٣٦/١.

(٥٢) شرح مختصر الروضة ١٤٣/٢.

(٥٣) الإبهاج في شرح المنهاج ٤٥٣/٣.

(٥٤) شرح مختصر الروضة ١٤٣/٢

(٥٥) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن أبو العباس شهاب الدين، الصنهاجي، القرافى من علماء المالكية، والقرافى نسب إلى القرافة، محلة بالقاهرة، وهو مصرى المولد والمنشأ والوفاة (٦٨٤ هـ = ١٢٨٥ م)، له مصنفات جليلة فى الفقة والأصول، منها (أنوار البروق في أنواء الفروق)، و(الذخيرة) في فقه المالكية، و(اليواقيت في أحكام المواقيت) و(شرح تنقيح الفصول) في الأصول و(مختصر تنقيح الفصول) و(الخصائص) في قواعد العربية، و(الأجوبة الفاخرة في الرد على الأسئلة الفاجرة)، ينظر: موسوعة الأعلام ٤٤٢/١ ، الأعلام للزركلي ٩٤/١.

(٥٦) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:(إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو إلى امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه). أخرجه البخاري، كتاب بدء الوحي ٢/١.

(٥٧) أنوار البروق في أنواع الفروق، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي ت ٦٨٤هـ ١٩/١.

(٥٨) أنوار الفروق في أنواع الفروق ٢٣/١.

(٥٩) الحاوي الكبير ١٧/ ٣٠٤، البحر المحيط في أصول الفقه ٤٨٣/٣.

(٦٠) الفروق مع هوامشه، أو الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش)، المؤلف: أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي . ت ٦٨٤هـ، تح: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م ١٦/١ ، أنوار البروق في أنواء الفروق ٣٥/١ ، البحر المحيط في أصول الفقه ٢٣٣/٣.

(٦١) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، المؤلف: عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي. ت ٧١٩هـ، تح: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م بيروت، ٢/ ٢٣.

(٦٢) البحر المحيط في أصول الفقه ٢٣٣/٣.

(٦٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء ت ٦٦٠هـ، تح : محمود بن التلاميد الشنقيطي، دار المعارف، بيروت – لبنان، ٣٧/٢.

(٦٤) البحر المحيط في أصول الفقه ٤٧٣/٣.

(٦٥) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ٢٩٣/١ ، فقه الراوي ٢٩٤/١.

(٦٦) أنواع البروق في أنواع الفروق ٤٦/١.

(٦٧) المصدر نفسه.

(٦٨) التقرير والتحرير في علم الأصول ٤٤١/٥.

(٦٩) أنواع البروق في أنواع الفروق ٤٧/١.

(٧٠) حاشية العطار ٣١٣/٤.

(٧١) الرسالة، الإمام الحجة محمد بن إدريس الشافعي، تح : أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية ٣٧٠.

(٧٢) عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الاسدي، أبو بكر، وأول مولود في المدينة بعد الهجرة، شهد فتح إفريقية زمن عثمان، وبويع له بالخلافة سنة ٦٤ هـ عقيب موت يزيد بن معاوية، فحكم مصر والحجاز واليمن وخراسان والعراق وأكثر الشام،

وجعل قاعدة ملكه المدينة. وكانت له مع الأمويين وقائع هائلة، (١ – ٧٣ هـ = ٦٢٢ – ٦٩٢ م). ينظر :الأعلام للزركلي ٨٧/٤.

(٧٣) النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الخزرجي الانصاري، أبو عبد الله: أمير، خطيب، شاعر، من أجلاء الصحابة، من أهل المدينة، له ١٢٤ حديثا. شهد صفين مع معاوية، وولي القضاء بدمشق، سنة ٥٣ هـ ، وولاه حمص، واستمر فيها إلى أن مات يزيد بن معاوية، (٢ – ٦٥ هـ = ٦٢٣ – ٦٨٤ م). ينظر الأعلام للزركلي: ٨ /٣٦.

(٧٤) أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء، ماهر ياسين فحل، اعتنى به أسامة بن الزهراء٣٤/٤، ظفر الأماني يشرح مختصر الجرجاني، تأليف محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، تحقيق: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية ـ حلب ١٤١٥هـ ـ١٩٩٥م، ٤٧٣ـ٤٧٤.

(٧٥) أصول السرخسي ٣٤٧/٢.

(٧٦) المروزي إبراهيم بن أحمد المروزي، أبو إسحاق: فقيه انتهت إليه رياسة الشافعية بالعراق بعد ابن سريج، مولده بمرو الشاهجان (قصبة خراسان) وأقام ببغداد أكثر أيامه. وتوفي بمصر. (٠٠٠ – ٣٤٠ هـ = ٠٠٠ – ٩٥١ م). ينظر الأعلام للزركلي٢٨/١ .

(٧٧) البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، دار الوفاء – المنصورة – مصر، الطبعة الرابعة ، ١٤١٨، ٣٩٥/١.

(٧٨) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، ١٨٥٢/٤.

(٧٩) التقرير والتحرير في علم الأصول ٩٢/٤.

(٨٠) التلخيص في أصول الفقه، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني ٤١٩هـ ـ ٤٧٨هـ، تح: عبد الله جولم النبالي وبشير العمري، دار البشائر الإسلامية، سنة النشر: ١٤١٧هـ– ١٩٩٦م، بيروت ٢/ ٣٥٠.

(٨١) الأشباه والنظائر ٥٣٠/١، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري ت٧٣٠هـ، تح : عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية –بيروت، ط١ ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ٥٩٠/٢.

(٨٢) الحاوي الكبير للماوردي ١٨٢/١٦ ، البحر المحيط ٤٧٩/٣.

(٨٣) الحاوي الكبير للماوردي ١٧٧/١٦.

(٨٤) البقرة:٢٨٢

(٨٥) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رحمهم الله تعالى، وأمه أم ولد يكنى، أبا محمد، توفي سنة ثمان ومائة وقيل سنة تسع وهو ابن سبعين أو اثنتين وسبعين سنة وكان قد ذهب بصره . ينظر: صفة الصفوة ٨٨/٢.

(٨٦) عن طلحة بن عبد الله بن عوف : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث مناديا حتى انتهى إلى الثنية (أنه لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين واليمين على المدعى عليه). أخرجه أبو داود مع حديث الأعرج فى المراسيل، والبيهقي في السنن الكبرى، باب لا تقبل شهادة خائن ولا ضنين ٢١٠/١٠، وجاء في الموطأ: انه بلغه أن عمر بن الخطاب: قال: (لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين)، باب ما جاء في الشهادات ٧٢٠/٢، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وعلق الذهبي في التلخيص على شرط البخاري ومسلم. المستدرك على الصحيح للحاكم، كتاب الأحكام ١١١/٤.

(٨٧) الحاوي الكبير ١٥٩/١٧.

(٨٨) سورة الطلاق:٢

(٨٩) الشرح الكبير٥/١٢، المغني٩/١٢.

(٩٠) سورة البقرة :٢٨٢.

(٩١) الدر المختار٣٧٠/٤، حاشية الدسوقي١٩٩/٤.

(٩٢) المغني١٩/١٢، المهذب٣٢٥/٢.

(٩٣) شرح زاد المستقنع للحمد، المؤلف: الشيخ حمد بن عبد الله الحمد،٤٦/٣٠.

(٩٤) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، مكتبة الرياض الحديثة – الرياض، تح: عبد الوهاب عبد اللطيف، ٣٣٣/١.

(٩٥) البحر المحيط في أصول الفقه ٤٨١/٣.

(٩٦) الرسالة ٣٧٣/١.

(٩٧) عن محمد بن جبر بن مطعم عن أبيه قال: قام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخيف فقال: ((نضر الله عبدا سمع مقالتي فوعاها، ثم أداها إلى من لم يسمعها، فرب حامل فقه لا فقه له، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ثلاث لا يغل عليهن قلب مؤمن، إخلاص العمل لله، والطاعة لذوي الأمر، ولزوم جماعة المسلمين، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم)) رواه ابن حبان في صحيحه، والحاكم أبو عبد الله في المستدرك على الصحيحين، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ينظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار ٢٥٧/١.

(٩٨) البيان الملمع عن ألفاظ اللمع لأبي إسحاق الشيرازى، تأليف: أحمد سهل بن أبى هاشم محمد محفوظ سلام الحاجينى، ١٦٣/١.

(٩٩) التنكيل، تأليف: العلامة الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي العتمي اليماني (١٣١٣– ١٣٨هـ)، تحقيق وتعليق: محمد ناصر الألباني، ١١٦/١.

(١٠٠) الأشباه والنظائر ٣٧٩/١.

(١٠١) النور :٥

(١٠٢) النور :٤

(١٠٣) التقرير والتحبير ٢٠١/٢٢.

(١٠٤) الأم ٢٠٩/٦، المحرر في الفقه٢/٢٥٤، الذخيرة ٢١٥/١٠.

(١٠٥) البحر المحيط في أصول الفقه ٤٨٣/٣.

(١٠٦) الأشباه والنظائر ٢٣١/١٧.

(١٠٧) غمز عيون البصائر: للحموي طبعة: دار الكتب العلمية بيروت، ٤٠٢/٤.

(١٠٨) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ١٨٠/١٧.

(١٠٩) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير١٨٠/١٧.

(١١٠) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، المؤلف: أحمد بن محمد الصاوي، ت ١٢٤١هـ)، ٣٨٦/٩.

(١١١) الرسالة ٣٧٣/١.

(١١٢) روضة الناظر وجنة المناظر ٤١٤/٤٥.

(١١٣) أنوار البروق في أنواء الفروق١٩٢/١.

(١١٤) الأشباه والنظائر ٧٤٩/١.

(١١٥) الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، ٣٦٤/١.

(١١٦) طريق الوصول على غاية الأصول ٤٧٠/١.

(١١٧) الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: علي بن محمد الآمدي أبو الحسن، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ، ٩٧/٢.

(١١٨) (استرعاه) الشيء استحفظه إياه أو طلب منه أن يرعاه وفي المثل (من استرعى الذئب فقد ظلم)، اصطلاحا: قول شاهد الأصل لشاهد الفرع اشهد على روايتي وأحفظها.ينظر: مختار الصحاح٢٦٧/١، الموسوعة الفقهية الكويتية٢٤٠/٢٦.

(١١٩) العدة في أصول الفقه، المؤلف: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي ٩١٥/٣، الفصول في الأصول، المؤلف: الإمام أحمد بن

علي الرازي الجصاص، (٣٠٥-٣٧٠هـ)، المحقق: د.عجيل جاسم النشمي، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية دولة الكويت، الطبعة الأولى ٢٣٠/٧.

(١٢٠) الأحكام للآمدي ١٢٠/٢.

(١٢١) غمز عيون البصائر ٢٣٠/٧.

(١٢٢) المبسوط ٢٦٦/١٦.

(١٢٣) المنثور في القواعد، المؤلف: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ت ٧٩٤هـ، طبعة: وزارة الأوقاف الكويتية،١٧٩/١.

(١٢٤) روضة الناظر وجنة المناظر، ١٢٣/١.

(١٢٥) شرح مختصر الروضة، ٢١٧/٢.

(١٢٦) الأشباه النظائر ٢٣١/١٧.

(١٢٧) المصدر نفسه.

(١٢٨) الأشباه والنظائر ٧٤/١٧

(١٢٩) تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار الهداية، تح مجموعة من المحققين ٢٩١/٢٤

(١٣٠) أنوار البروق في أنواع الفروق ٢٢/١

(١٣١) القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، تأليف: ابن اللحام، علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي ت : ٨٠٣هـ، تح: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، ط : ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، ٣٨٣/١ .

(١٣٢) شرح تنقيح الفصول، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي(ت٦٨٤هـ) ١٤٨/٣ .

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم .

١- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، ت ٧٨٥هـ، تأليف: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي، دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٤١٦هـ ـ١٩٩٥م.

٢- أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء، ماهر ياسين فحل، اعتنى به أسامة بن الزهراء، الناشر: دار عمار للنشر عمان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ـ٢٠٠٠م .

٣- الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو الحسن سيد علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، المتوفى٦٣١هـ ، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

٤- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول، المؤلف محمد بن علي بن محمد الشوكاني، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق، الناشر دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٥- الأشباه والنظائر، المؤلف : الإمام العلامة تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي، الناشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١م.

٦- أصول السرخسي، المؤلف أبى بكر محمد بن احمد بن أبى سهل السرخسى المتوفى سنة ٤٩٠هـ، الناشر دار الكتاب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ- ١٩٩٣ م.

٧- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، تأليف: عياض بن نامي السلمي، الناشر: دار التدمرية ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م ، الطبعة الأولى .

٨- الأعلام للزركلي، خير الدين بن محمود بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي، (المتوفى ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين ، الطبعة الخامسة عشر ٢٠٠٢م .

٩- الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها (من خلال الجامع الصحيح)، تأليف أبو بكر كافي، دار ابن حزم بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠٠ م.

١٠- أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عيد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي(المتوفى ٦٨٤هـ)، الناشر : عالم الكتب .

١٢- البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، ت ٧٩٤هـ، تحقيق ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه د. محمد محمد تامر، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، لبنان ـ بيروت .

١٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي علاء الدين (المتوفى: ٥٨٧هـ) الناشر: المطبعة الجمالية ١٣٢٨هـ الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

١٤- البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، دار الوفاء - المنصورة - مصر، الطبعة الرابعة ، ١٤١٨هـ.

١٥- البيان الملمع عن ألفاظ اللمع لأبي إسحاق الشيرازى، تأليف: أحمد سهل بن أبى هاشم محمد محفوظ سلام الحاجينى.

١٦- تحفة المحتاج، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، ت ٨٠٤هـ، تح: عبد الله بن سعاف اللحياني، الناشر: دار حراء - مكة المكرمة، الطبعة الأولى.

١٧- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض، تح: عبد الوهاب عبد اللطيف.

١٨- التقرير والتحبير في علم الأصول، ابن أمير الحاج، محمد بن محمد (المتوفى: ٨٧٩هـ)، الناشر: دار الفكر، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م. بيروت.

١٩- التلخيص في أصول الفقه، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ٤١٩هـ ـ ٤٧٨هـ، تح: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، سنة النشر: ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م، مكان النشر : بيروت .

٢٠- التنكيل، تأليف: العلامة الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي العتمي اليماني (١٣١٣- ١٣٨٦هـ)، تحقيق وتعليق: محمد ناصر الألباني.

٢١- تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومقاصد الفصول ، للإمام عبد المؤمن بن عبد الحقّ البغدادي الحنبلي (٦٥٨ ـ ٧٣٩هـ) ، شرح عبد الله بن صالح الفوزان، دار ابن الجوزي، مقدمة الطبعة الثانية.

٢٢- الحاوي الكبير للماوردي، المؤلف، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢٣- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي: حسن بن محمد بين محمود العطار الشافعي، المتوفى ١٢٥٠هـ، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٢٤- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، تعريب: فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، لبنان .
٢٥- الرسالة، الإمام الحجة أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي (المتوفى ٢٠٤هـ) تح: أحمد محمد شاكر، الناشر: مكتبة الحلبي مصر الطبعة الأولى ١٣٥٨هـ ـ ١٩٤٠م .
٢٦- روضة الناظر وجنة المناظر، المؤلف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض، الطبعة الثانية، ١٣٩٩، تحقيق د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد.
٢٧- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، المؤلف: عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي. ت ٧١٩هـ، تح: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م بيروت.
٢٨- شرح الكوكب المنير تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار ت٩٧٢هـ، تح محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ – ١٩٩٧مـ.
٢٩- شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين ت٧١٦هـ، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة،الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧ م.
٣٠- شرح منتهى الإرادات، المؤلف منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (المتوفى : ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م الطبعة الأولى.
٣١- الصحاح في اللغة : أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى:٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين ـ بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م .
٣٢- ظفر الأماني يشرح مختصر الجرجاني، تأليف محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، تحقيق: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية ـ حلب ١٤١٥هـ ـ١٩٩٥م .
٣٣- العدة في أصول الفقه، المؤلف: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي.
٣٤- غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، تأليف: ابن نجيم المصري، شهاب الدين الحموي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م ، الطبعة الأولى .
٣٥- فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب، العلامة أبي عبد الله محمد بن قاسم الغزي الشافعي، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، دار ابن حزم ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٥م، ط١ .
٣٦- الفروق مع هوامشه، أو الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش)، المؤلف: أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي . ت ٦٨٤هـ، تح: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م .
٣٧- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء ت ٦٦٠هـ، تح : محمود بن التلاميد الشنقيطي، دار المعارف، بيروت – لبنان.
٣٨- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري ت٧٣٠هـ، تح: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية –بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٣٩- المحلى، المؤلف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، ٣٨٣هـ ٤٥٦هـ، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، الناشر: دار الآفاق الجديدة ـ بيروت .
٤٠- المستصفى في علم الأصول، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ت ٥٠٥هـ، المحقق: محمد بن سليمان الأشقر، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩م.

٤١- مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، طبعة جديدة، ١٤١٥ – ١٩٩٥ .

٤٢- المغرب في ترتيب المعرب، المؤلف: ناصر بن عبد السيد أبى المكارم بن على أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِيّ (المتوفى: ٦١٠هـ)، تحقيق: محمود فاخوري ـ عبد الحميد مختار، الناشر: مكتبة أسامة بن زيد ـ حلب، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م .

٤٣- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، المؤلف عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، الناشر دار الفكر ، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ .

٤٤- معرفة أنواع علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح) ، تأليف: عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري تقي الدين ابن الصلاح، تحقيق: نور الدين عتر ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٤٥- مقدمة تدريب الراوي، أبي بكر جلال الدين السيوطي أبو الفضل، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ، الناشر : دار العاصمة ١٤٢٤هـ ـ٢٠٠٣م ، الطبعة الأولى .

٤٦- المنثور في القواعد، المؤلف: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ت ٧٩٤هـ، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م .

٤٧- منح الجليل شرح مختصر خليل، للعليش، محمد بن أحمد بن محمد عليش أبو عبد الله المالكي، المتوفى ١٢٩٩هـ ، الناشر: دار الفكر بيروت ١٤٠٩هـ ـ١٩٨٩م.

٤٨- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني (المتوفى : ٩٥٤هـ)، ت : زكريا عميرات، دار عالم الكتب، طبعة خاصة ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

٤٩- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، المؤلف محمد بن علي بن محمد الشوكاني اليمني(المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ ـ١٩٩٣م.

Sources and References:

The Holy Qur'an.

1. Cheer in explaining the curriculum to the platform for access to the Baydawi of asset Science, 785, by: Taqi al-Din Abulhasan Ali bin Abdul-Kafi bin Ali bin Tammam bin Hamed bin Yahya al-Sabky, Scientific Books House Beirut, 1995.

2. The impact of the hadeeth on the differences between the Fuqaha ', Maher Yassin, and he was taken care of by Osama bin Zahra, Publisher: Ammar Publishing house Amman, 1st edition 1420 H 2000 m.

3. Judgements in the origins of judgements, author: Abulhasan Sayed Ali bin Mohammed bin Salem al-Thalabi, deceased 631 Ah, Publisher: Arab Book House, Beirut, first edition, 1404 AH.

4-Guide The Stallions to the realization of the right to the science of assets, author Mohammed bin Ali bin Mohammed al-Shawwani, investigator: Sheikh Ahmed Izzo Enaya, Damascus, publisher of Arab Book House, first edition 1419 E. 1999.

5. Likeness and Isotopes, author: Imam al-Tag Taj al-Din Abdulwahab bin Ali ibn Abdul-Kafi al-Sabky, publisher of Scientific Books, first edition 1411 AH-1991.

6. The origins of Al-Sarkhisi, author Abi Bakr Muhammad ibn Ahmed ibn Abi Sahl al-Sakrakhsi, deceased in 490 ah, publisher of the scientific Book House Beirut Lebanon, first edition 1414 AH-1993.

7. The origins of Fiqh, which the jurist cannot be ignorant of, authorship: Iyadh bin Nami al-Salma, publisher: Dar al-Tadmourah 1426 A.H. 2005, first edition.
8. Flags of Zarkli, Khair al-Din bin Mahmoud ibn Ali ibn Fares Zarkli al-Damascene, (deceased 1396), Publisher: Dar al-Alam for millions, 15th edition 2002.
9. Imam al-Bukhaari in correcting and explaining the ahaadeeth (through the right mosque), by Abu Bakr Kafi, Dar ibn Hazm Beirut, ed. 1, 1422 AH/2000.
10-Anwar Al Lightnings in adversity differences, Abu Abbas Shahabuddeen Ahmed ben Idris bin Eid al-Rahman al-Maliki, alias (deceased 684 AH), Publisher: World of Books.
12. The surrounding sea in the origins of fiqh, author Badreddine Mohamed Ben Bahadur ibn Abdullah al-Zarkshi, 794 H, to achieve the seizure of his texts and the speech was narrated and commented on him Dr. Mohamed Mohamed Tamer, Publisher: Scientific Books House, year of publication 1421 H-2000 m, Lebanon Beirut.
13-The works of the sharia in the order of the canons, author Abu Bakr ibn Masood ibn Ahmed al-Kasani Hanafi Aladdin (deceased: 587 AH) Publisher: Aesthetic Printing Press (1328), second edition, 1406 Ah 1986.
14-proof in the origins of Fiqh, Abdulmalik bin Abdullah bin Yousef al-Jouini, Dar al-Wafa-Mansoura-Egypt, fourth edition, 1418 AH.
15-The Polish statement about the words of the Father Isaac Shirazi, written by: Ahmed Sahl bin Abi Hashim Mohamed Mahfouz Salam al-Haajini.
16-The Masterpiece of the needy, author: Ibn al-Teleprompse Abu Hafs Omar ibn Ali ibn Ahmed al-Shafi'i al-Masri, p. Allahiani
17. Training Al-Rawi in explaining the approximation of al-Nuawi, Author: Abdulrahman bin Abi Bakr al-Al Suyuti, Riyadh Modern Library-Riyadh, by: Abdulwahab Abdul Latif.
18. Report and inking in the science of origin, Ibn Amir al-Hajj, Mohammed bin Mohammed (deceased: 879 AH), Publisher: Dar al-Fikr, 1417, 1996. Beirut.
19-Summary of the origins of Fiqh, Abu al-Ma'ali Abdulmalik bin Abdullah bin Yousef al-Jouini 419 H 478 H,: Abdullah Golmalalbali and Bashir Ahmed al Omari, Dar al Bashaer Islamic, year of publication: 1417 H-1996, Publishing Place: Beirut.
20-persecution, authorship: The Mark Sheikh Abdulrahman bin Yahya al-Mutamami (1313-138 AH), inquiry and Comment: Muhammad Nasser al-Albaani.

21. Facilitating access to the rules of assets and the purposes of the chapters, Imam Abdul Momen bin Abdul Haq al-Baghdadi Hanbali (658 739 AH), explained Abdullah ibn Saleh al-Fawzaan, Dar ibn Jawzi, introduction of the second edition.
22-Al-Kabir al-Masdi, author, Abu al-Hasan Ali bin Mohammed bin Habib al-Basri al-Baghdadi, alias (deceased: 450 AH), Publisher: Scientific Books House, first edition 1414 AH-1994.
23-Al-Attar's entourage on the local explanation of al-Jalal: Hassan Ben Mohamed between Mahmoud al-Attar al-Shafei, deceased 1250 h, Scientific Books house, Beirut.
24-Pearls of the rulers explaining the magazine of Judgments, Ali Haidar, Arabization: Fahmy El Husseini, Scientific Books House, Lebanon.
25. The letter, Imam al-Hajjah Abu Abdullah Muhammad ibn Idriss ibn Abbas al-Shafi'i (deceased 204): Ahmed Mohamed Shaker, Publisher: al-Halabi Bookshop Egypt first edition 1358 ah 1940 M.
26-Al-Nazer and the corresponding cheek, author: Abdullah bin Ahmed bin Imam al-Maqdisi Abu Mohammed, Publisher: Al-Emam Mohammed bin Saud University-Riyadh, 2nd edition, 1399, Dr. Abdulaziz Abdulrahman al-Saeed.
27-Explaining the wave of clarification to the Board of the revision in the origins of Fiqh, author: Obaidullah Ben Massoud al-Hanafi Bukhari. 719 h: Zakaria Omrat, Publisher: Scientific Books House, publication year: 1416 – 1996, Beirut.
28. The enlightening planet, Taqi al-Din Abu al-Survival, Mohammed bin Ahmed bin Abdulaziz bin Ali al-Fathawi, known as Ibn al-Najjar, is Mohammed al-Zahili and Nazih Hammad, publisher of Obeikan Bookshop, 2nd edition 1418 H-1997.

29-Description of Al Rawdah, Sulaiman bin Abdul-Forces bin al-Karim al-Touin, Abu al-Rabie, Najm al-Din t 716, Investigator: Abdullah bin Abdulmohsen al-Turki, Publisher: Al-Message Foundation, ed., No. 1, 1407 AH 1987.
30-Explanation of the most will, author Mansour ben Younis ibn Idriss Albhoti (deceased: 1051), Publisher: World of Books, 1414 1993 first edition.
31-The language: Abu Nasr Ismail bin Hammad al-Farabi (deceased: 393 AH), inquiry: Ahmed Abdul Ghafoor Attar, Publisher: Dar Al Alam for millions Beirut, fourth edition 1407, 1987.
32-Zafar Al-Amani explains the summary of Al-Jarjani, by Mohammed Abdul Hai al-Kalnawi, an investigation: Sheikh Abdel Fattah Abu Ghuddah, Publisher: Islamic Publications Office, Aleppo, 1995.
33. The various principles of fiqh, author: Judge Abu-Mahmoud, Mohammed bin al-Hussein bin Mohammed bin Khalaf ibn al-Furfur (deceased: 458 h), achieved and commented on and came out the text: Dr Ahmed bin Ali bin Sir Mbarki.
34-Blink of the eyes of the Quran the book of the Likes and Isotopes, by: Ibn Najeim al-Masri, Shehab al-Hamawi, Publisher: Scientific Books House Beirut 1405 (1985), first edition.
35. The close respondent in explaining the words of rounding, the mark Abi Abdallah Muhammad ibn Qasim al-Shafei, opened the investigation: Bassam Abdul Wahab al-Jabi, Dar ibn Hazm 1425 Ah 3005, 1st floor.
36. Differences with margins, differences or lightnings in adversity differences (with margins), author: Abu al-Abbas Ahmed Ben Idris al-Senhaji Qarfi,: Khalil Al Mansour, Publisher: Scientific Books House, 1418 e-1998.
37. Rules of judgements in the interests of Anam, Abu Muhammad Ezzeldin Abdulaziz bin Abdul-Salam bin Abi al-Qasim bin al-Hasan al-Salma al-Damascene, aka Sultan al-Ulama 660 H.: Mahmoud ibn Talamed al-Chinguetti, Dar al-Ma'aref, Beirut-Lebanon
38. Disclosure of the secrets of the origins of the Pride of Islam Bisdawi, Author: Abdulaziz bin Ahmed bin Mohammed, Alaa al-Din al-Bukhaari 730 H.: Abdullah Mahmood Mohammed Omar, Scientific Books House-Beirut, ed. (1) (1997).
39-Local Author: Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm al Dhaheri, 383 Ah 456, inquiry: Arab Heritage Revival Committee, Publisher: New Horizons House, Beirut.
40-The author of the asset Science, authors: Abu Hamed Mohammed bin Mohammed al-Ghazali, a 505, investigator: Mohammed bin Sulaiman al-Ashqar, Publisher: Al-Message Foundation, Beirut, Lebanon, ed. 1, 1417 AH/199 m.
41-Mokhtar Al-Sahmah: Mohammed bin Abi Bakr bin Abdulqader al-Razi, investigation: Mahmoud Khater, Publisher: Lebanon Library Publishers-Beirut, New edition, 1415-1995.
Embroidered (Deceased: 610 h), investigation: Mahmoud Fakhouri Abdulhamid Mokhtar, Publisher: Osama bin Zaid's library Aleppo, 1399 Ah 1979.
43-Singer in the fiqh of Imam Ahmed bin Hanbal Shibani, author Abdullah bin Ahmed bin Qudaamah al-Maqdisi Abu Muhammad, publisher of Dar Al Fikr, Beirut, first edition, 1405 AH.
44-knowledge of the types of hadith sciences (intro ibn al-Salah), by: Othman bin Abdulrahman Alshahrzori Taqi al-Din Ibn al-Salah, investigation: Nour El din atter 1406 (1986).
45. Introduction training of Al-Rawi, Abi Bakr Jalaluddin al-Al Suyuti Abu al-Fadl, by: Tariq bin Awad Allah bin Mohammed, Publisher: Dar al-Capital 1424, 2003, first edition.
46-The flower in the rules, author: Bader al-Din Mohammed bin Abdullah bin Bahadur al-Zarkshi, inquiry: Mohamed Hassan Mohamed Hassan Ismail, Publisher: Scientific Books House 1421 AH 2000.
47. Al-Jaleel was granted a brief explanation of Khalil, al-Alila, Mohammed bin Ahmed bin Mohammed al-Maliki, deceased 1299, Publisher: Dar al fikr Beirut 1409 Ah 1989.
48. Talents of Galilee to explain the brief of Khalil, Shamshdin Abu Abdullah Mohammed bin Mohammed bin Abdulrahman al-Trabelsi al-Mughrabi, known as Hattab Alroeni (deceased: 954 h), T: Zakaria Omerat, House of Books World, special edition 1423 E-2003.
49-Neil Alawtar from the talks of the good news picker, author Mohammed bin Ali bin Mohammed al-Shawwani (deceased: 1250 h), realization: Essam el-Din al-Sabbabti, Publisher: Dar El Hadith, Egypt, 1st edition 1413 CE 1993.